

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/21
5 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات

عبر الوطنية وأنشطتها، عن دورته السادسة

الرئيس - المقرر: السيد الحاج غيسة

ملخص

عقد الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية دورته السادسة يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وانتخب السيد الحاج غيسة مرة أخرى رئيساً - مقررًا للفريق. وفيما يلي أسماء الأعضاء الآخرين للفريق العامل: السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة شونغ، والسيد ألفونسو مارتينيس. والسيد ألفريدسون والسيد بيرو والسيدة شونغ أعضاء جدد بالفريق العامل. وحضر الدورة أعضاء آخرون من اللجنة الفرعية والدول والمنظمات غير الحكومية، وشاركوا في أعمالها.

افتتح الرئيس دورة الفريق العامل مبيناً أن الموافقة على القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (القواعد) لا تشكل إلا جزءاً من ولاية الفريق العامل وأنه ما زالت توجد مسائل عديدة أخرى ينبغي مناقشتها. وتم في النقاش الذي تلى ذلك التركيز على بندين رئيسيين

من البنود المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل. فنظر الفريق العامل، بادئ ذي بدء، في مسألة المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير. ثم نظر في التوصيات المتصلة بأعمال الفريق العامل المقبلة.

وفي إطار الموضوع الفرعي الأول، وهو المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير، نظر الفريق العامل في القواعد والآثار المترتبة على مقرر اللجنة ١١٦/٢٠٠٤ المعنون "مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان". وركز النقاش، بصفة خاصة، على مجموعة من المسائل المتصلة بالقواعد مثل: توافق القواعد مع ما ورد في مبادرة الأمين العام بشأن الميثاق العالمي؛ ووضع ضوابط لتطبيق القواعد على الصعيدين الوطني والدولي؛ والنتائج المترتبة على الاعتراف بصفة "الشخص الاعتباري" للجهات الفاعلة غير الدول في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ودور الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآليات يمكن أن ترصد القواعد؛ والأثر الذي قد يترتب على أعمال القواعد في الاستثمار في البلدان النامية؛ ومركز القواعد القانوني، بالإضافة إلى القيم المعنوية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية التي تركزها؛ والأثر الذي قد يترتب على الشركات القابضة المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في دور الدول بصفتها صاحبة المسؤولية الأولى في مجال حقوق الإنسان؛ ومسألة تحديد سبل الانتصاف الملائمة من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان. وأشارت عدة منظمات غير حكومية إلى الأساليب التي أصبحت تستخدمها الشركات والمجتمع المدني لنشر القواعد والتوعية بها وإعمالها.

وشجع بعض المشتركين، فيما يتعلق بالموضوع الفرعي الثاني، وهو التوصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة، على التركيز من جديد على تعيين آلية ملائمة لرصد القواعد. وشدد مشتركون آخرون على أن العمل الذي أنجزته اللجنة الفرعية بشأن القواعد انتهى الآن وأنه يجب على الفريق العامل وعلى اللجنة الفرعية أن يتناولوا جوانب أخرى من الولاية. واقترح عدة خبراء عدم تجديد ولاية الفريق العامل، على وجه الخصوص، والقيام عوضاً عن ذلك بالنظر في أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية كبند فرعي يدرج في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية المخصص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واقترح بعض الخبراء أن تنظر اللجنة الفرعية أو ينظر الفريق العامل في إمكانية جمع معلومات عن الممارسات السليمة والخاطئة للشركات ودراسة تلك المعلومات وإحالة نتائج الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان (اللجنة) لتنظر فيها بعمق. واقترح خبراء آخرون أن تكلف اللجنة الفرعية أو يكلف الفريق العامل بإعداد تشريعات نموذجية لأعمال القواعد على المستوى الوطني. وشجع بعض الخبراء والمنظمات غير الحكومية اللجنة الفرعية على تقديم مذكرات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بشأن التقرير الذي تعده عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان والذي ستقدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين في عام ٢٠٠٥. واقترحت منظمة غير حكومية أن ينظر الفريق العامل في بعض العقبات التي تعوق أعمال القواعد بفعالية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٩-١	مقدمة
٥	٣٠-١٠	أولاً- المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير
١١	٤٠-٣١	ثانياً- توصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة
١٢	٤١	ثالثاً- اعتماد تقرير الفريق العامل

مقدمة

- ١- أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٨/١٩٩٨ ولمدة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً للدورة كلفته بالنظر في أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٣/٢٠٠١ تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات لكي يتمكن من الوفاء بولايته. وهكذا، كانت الدورة السادسة التي عقدها الفريق العامل هي ثالث دورة يعقدها خلال فترة ولايته الممددة.
- ٢- وعيّنت اللجنة الفرعية الخبراء التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل: السيد الحاج غيسة (أفريقيا)، والسيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والسيد غودموندور ألفريدسون (أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيد غسبار بيرو (أوروبا الوسطى والشرقية)، والسيدة شين سونغ شونغ (آسيا).
- ٣- وعقد الفريق العامل في دورته السادسة جلسيتين علنيتين يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
- ٤- وانتخب السيد غيسة رئيساً - مقررًا.
- ٥- وفيما يلي أسماء الأعضاء أو الأعضاء المناوبين التابعين للجنة الفرعية وغير الأعضاء في الفريق العامل الذين حضروا الجلستين: السيد مارك بوسويت، والسيد إيمانويل ديكو، والسيدة فرانسواز هامبسون، والسيد ديفيد ريفكين، والسيد إبراهيم سلامة، والسيدة حليلة ورزازي.
- ٦- وأخذت الدولة العضو التالية الكلمة: مصر.
- ٧- واشترك، أيضاً، في جلستي الفريق العامل ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث، ومناصرو حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، وباكس روماننا، ومجلس السلام العالمي.
- ٨- وكان الفريق العامل قد أقر جدول الأعمال التالي في عام ١٩٩٩ لفترة ولايته:
 - ١- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢- إقرار جدول الأعمال.
 - ٣- أنشطة الشركات عبر الوطنية.
 - ٤- المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير.

- ٥ - الاستنتاجات والتوصيات.
- ٦ - التوصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة فيما يتعلق بتأثيرات أنشطة الشركات عبر الوطنية في حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في بيئة صحية.
- ٧ - اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية.
- ٩ - وكانت الوثيقة التالية معروضة على الفريق العامل: مذكرة مقدمة من الأمانة العامة (E/CN.4/Sub.2/2004/WG.2/CRP.1). كما كانت الوثيقتان الأساسيتان التاليتان معروضتين عليه: "القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)؛ والتعليق على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (التعليق) (E/CN.4/Sub.2/2004/38/Rev.2).

أولاً - المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير

تعليقات أعضاء الفريق العامل وخبراء اللجنة الفرعية

- ١٠ - ذكر الرئيس الفريق العامل بجدول أعماله مبيناً أن موافقة اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٣ على القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (القواعد) لا تشكل إلا جزءاً من ولاية الفريق العامل. وبناء عليه، سيواصل الفريق العامل نظره في المسائل الأخرى. وأحاط الرئيس علماً، فيما يتعلق بمسألة القواعد، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٤ المعنون "مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان"، وبصفة خاصة الفقرة (ج) من المقرر التي تنص على أنه ينبغي للجنة الفرعية ألا تؤدي أي وظيفة رصد فيما يتعلق بالقواعد. وبناء عليه، ينبغي للفريق العامل ألا يقدم على القيام بأي عملية رصد للقواعد، وإن كان المقرر لا يمنع مناقشة مسألة إنشاء أو تعيين آلية رصد ملائمة.
- ١١ - وأطلعت السيدة ورزازي الفريق العامل على العرض الذي قدمته يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بخصوص القواعد إلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة. وبيّنت أيضاً أنها اجتمعت عدة مرات مع كبار مديري الشركات عبر الوطنية، وتكلمت عن القواعد في اجتماع نظمته أكاديمية السلام الدولية يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأشارت السيدة ورزازي في هذا الصدد إلى البيان الاستهلاكي الذي أدلت به في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية. وأكدت، بالإضافة إلى ذلك، أن اللجنة الفرعية انتهت من وضع القواعد عبر توافق الآراء.
- ١٢ - وأشار السيد ألفونسو - مارتينيس إلى مقرر اللجنة ١١٦/٢٠٠٤ مبيناً أن عباراته واضحة للغاية. وسأل الفريق العامل، على ضوء هذا المقرر، عما إذا كان لا يزال بمقدوره النظر في صيغة لآلية ترصد القواعد. وطرح طرحاً بين فيه

كيف يمكن للفريق العامل أن يؤثر بصورة مجدية في أنشطة الشركات عبر الوطنية، علماً بأن الأمم المتحدة ليست "هيئة عظمى" أسمى من الدول والجهات الفاعلة الأخرى. واقترح، كنهج ممكن، بحث إمكانية اضطلاع آليات حقوق الإنسان الموجودة برصد القواعد.

١٣- وعين السيد الفريديسون، بعد ذلك، ثلاث مسائل متصلة بالقواعد، ولو كان عضواً في الفريق العامل في عام ٢٠٠٣ لكانت ستحول دون انضمامه إلى توافق الآراء المحرز بشأن الموافقة على القواعد. ونبه، أولاً، إلى احتمال وجود تعارض بين القواعد ومبادرة الأمين العام بشأن الميثاق العالمي، مبيناً أن النهج الإلزامي المتبع في القواعد قد يتعارض والنهج الطوعي المتبع في الميثاق العالمي بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات. وأعرب، ثانياً، عن تأييده لوجوب احترام الشركات عبر الوطنية لحقوق الإنسان؛ ولكنه بين أن القوانين الوطنية تحمي حقوق الإنسان وأنه ينبغي، بناء عليه، أن تكون الإجراءات التشريعية المتخذة على المستوى الوطني هي الوسيلة المتبعة لضمان احترام الشركات لحقوق الإنسان. وأضاف أنه يمكن للأمم المتحدة أن توفر آنذاك المساعدة الفنية للدول التي لا تستطيع بسهولة تحقيق ذلك بمفردها. وثالثاً، تساءل السيد الفريديسون عن المدى الذي يمكن أن يصل إليه الاعتراف بصفة "الشخص الاعتباري" للشركات عبر الوطنية في إطار القانون الدولي.

١٤- ورحب السيد ديكو بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل وقال إنه لا يمكن للفريق أن يغفل مسألة مسؤوليات الشركات في مجال حقوق الإنسان. وبين، مع ذلك، أهمية متابعة الموضوع دون وسم لأحد بالشر. وأشار إلى مقرر اللجنة ١١٦/٢٠٠٤ ووافق على أنه لا يمكن للجنة أن تحول "قانوناً غير آمر" إلى "قانون آمر"؛ ولكنه أضاف أنه يمكن للقواعد أن تدرج قانوناً آمراً في وثيقة تتضمن قانوناً غير آمر، وقال إن هذا هو ما فعلوه في الواقع بإدراج إشارات عديدة إلى صكوك دولية. وأقر السيد ديكو، رداً على المسائل الثلاث التي أثارها السيد ألفريديسون، بأن الفريق العامل لم يبين بوضوح كامل الصلة بين القواعد والميثاق العالمي، وأنه كان بوسعهم أن يقبل أكثر مما فعل على أخذ آراء جهات فاعلة أخرى بعين الاعتبار، ولا سيما الجهات المدرجة في الهيكل الثلاثي الأطراف لمنظمة العمل الدولية، أي على وجه التحديد، النقابات العمالية، ومجموعات أرباب العمل والدول. وأشار السيد ديكو، بخصوص دور القوانين الوطنية في ضمان احترام الشركات لحقوق الإنسان، إلى مذكرة مقدمة من الأمانة العامة (E/CN.4/Sub.2/2004/WG.2/CRP.1) جرت فيها مقارنة أرباح الشركات الكبرى بالنتائج المحلي الإجمالي للدول، وشددت على أن القوانين الوطنية لا تكون كافية دائماً لحماية حقوق الإنسان في الحالات التي تكون فيها الشركة صاحبة نفوذ أعظم من نفوذ البلد المعني.

١٥- وأحاط السيد ديكو علماً، فيما يتعلق بمسألة الرصد، بأنه محظور على اللجنة الفرعية، وأكد أن القواعد تتطلب ضماناً قضائياً وشفافية ومساءلة لكي تكون فعالة. وأكد أيضاً على أهمية عدم اكتفاء الفريق العامل بالنظر في الجوانب السلبية لأنشطة الشركات عبر الوطنية، وقيامه أيضاً بالنظر في جوانبها الإيجابية بغية التمكن من عقد

شراكات مع تلك الجهات. ولاحظ السيد ديكو، فيما يتعلق بالتقرير الذي ينبغي أن تعدّه المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بمقرر اللجنة ١١٦/٢٠٠٤، أن اللجنة وسعت نطاق أعمالها ليشمل القواعد الطوعية. فلهديد من الشركات قواعد طوعية ولكن بعضها انتقائي ويستثني حقوقاً معينة. وقال إن توسيع اللجنة لنطاق مبادراتها عقد عمل المفوضية، وأعرب عن أمله في أن يعطي التقرير فكرة جلية عن المبادرات المطروحة.

١٦- وبين السيد ريفكن أن تلك المبادرة جديدة بالنسبة إليه وأنه لن يبت الآن في الموضوع، وإن كان يشاطر السيد ألفريدسون آراءه. وأكد بصفة خاصة على تعقد الآليات المستخدمة لرصد أو ضبط القوانين الوطنية، فهي تضطر في أغلب الأحيان إلى الموازنة بين اعتبارات متضاربة لدى تحديد مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة. وقال إن الاحتمال ضعيف أن تنجح آلية رصد دولية في إنجاز عملية موازنة معقدة كذلك بنفس كفاءة الآليات الوطنية.

١٧- وتناولت السيدة هامبسون مسألة الآلية الملائمة لرصد القواعد. وبينت أنه يمكن للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تكون هذه الآلية، واقترحت أن تحيل الأمانة العامة القواعد إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لتقوم بهذه المهمة. وقال الرئيس إن المفوضية فعلت ذلك وفاءً بالولاية التي أنيطت بها عملاً بمقرر اللجنة ١١٦/٢٠٠٤. واقترحت السيدة هامبسون، أيضاً، إحالة القواعد إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للاطلاع عليها ورصدها إن أمكن. وشددت على أن النظر في مسؤوليات الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان لا يعفي الدول من مسؤولياتها في هذا الصدد. فيجب على الدول أن تحمي الأفراد من انتهاكات حقوقهم الإنسانية كما يجب عليها أن تضع الضوابط النازمة للشركات عبر الوطنية. وينبغي أن توفر للضحايا إمكانية رفع دعاوى مدنية ضد الشركات أمام السلطة القضائية التي أسست تلك الشركات في إطارها.

١٨- وشككت السيدة هامبسون في صحة ما قاله السيد ريفكن مؤكداً أنه لا يمكن للقواعد الدولية وآليات الرصد الدولية أن تحقق مستوى التوازن الملائم لضبط حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وبينت أن قانون حقوق الإنسان بصفة عامة والقواعد بصفة خاصة تؤكد عادة أهمية تحقيق التوازن.

١٩- وأشار السيد سلامة إلى تشديد السيد ألفريدسون على دور الدول في وضع الضوابط النازمة للشركات عبر الوطنية، وتأكيد أنه الشركات تكون في بعض الأحيان صاحبة نفوذ أكبر من الدول التي ينبغي أن تفرض عليها ضوابطها. وأضاف أن الدول تنسى في بعض الأحيان التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن اتخاذ الإجراءات على الصعيد الدولي قد يكون ملائماً في تلك الظروف. وأضاف أنه يمكن تعديل القواعد وأنها ليست حكراً على اللجنة الفرعية. وركز السيد سلامة على أن اللجنة الفرعية أهدت الآن أعمالها فيما يتعلق بالقواعد وأنه يجب عليها أن تحرص على عدم تجاوز تعليمات اللجنة بالبحث عن سبل لمتابعة القواعد. وقال إنه يمكن للجنة الفرعية أن تدعو اللجنة إلى النظر في مسار العمل، ولكن يجب عليها ألا تضغط على اللجنة أكثر من ذلك بشأن

هذا الموضوع. وأضاف أنه يمكن مواصلة الأعمال بشأن القواعد ولكن ليس في هذا الإطار. وبين أن أي تطبيق مباشر للقواعد سيتم في جميع الأحوال عن طريق الدول.

٢٠- وأشارت السيدة شونغ إلى أنها عضو جديد في الفريق العامل. واقتрحت، رداً على المسائل الثلاث التي أثارها السيد ألفريدسون، التأكد من عدم وجود تناقض بين القواعد والميثاق العالمي - إذ يجب أن تكون المبادرتان متكاملتان بالفعل. وأشارت، فيما يتعلق بمقرر اللجنة ١١٦/٢٠٠٤، إلى أن المفوضية دعت خبراء الفريق العامل إلى حضور جلسة إعلامية يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بخصوص التقرير الذي تعده المفوضية عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان. وشددت على ضرورة عقد المفوضية لاتصالات منتظمة مع اللجنة الفرعية لدى إعداد التقرير.

٢١- وقالت إن القواعد تعكس أيضاً، بالإضافة إلى أبعادها القانونية، بعض القيم المعنوية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية. وأضافت أن ما جرى من تعميم للقواعد حتى اليوم، وترجمتها إلى لغات أخرى، وما توفره للضحايا من وسيلة موضوعية لإثبات وقوع انتهاك، كلها أمور تبين القيم الاجتماعية والسياسية المهمة المكرسة فيها.

٢٢- ورداً على المسائل التي أثارها السيد ألفريدسون، ذكر الرئيس الفريق العامل بأن مسألة مسؤوليات الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان معروضة على اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٩٤ قبل وضع الميثاق العالمي. وأضاف أن الفريق العامل تعاون على وضع القواعد مع الميثاق العالمي بعد إنشائه. وأكد الرئيس كذلك أن وضع مسؤولية التزام الشركات عبر الوطنية بالضوابط على عاتق الدول وحدها هو تجاهل للواقع؛ وأشار إلى أهمية التفاعل بين الإجراء المتخذ على الصعيد الوطني والإجراء المتخذ على الصعيد الدولي في هذا الصدد. ورد الرئيس على السيد ديكو مبينا أن الفريق العامل أجرى مشاورات مكثفة مع منظمة العمل الدولية وعقد حلقات دراسية عديدة مع مجموعة من أصحاب المصلحة. فقد شدد السيد ديكو على أنه لم ينف في تعليقه السابق أن الفريق العامل أجرى مشاورات مع منظمة العمل الدولية ولكنه قال إنه كان بإمكان الفريق العامل أن يحقق استفادة أكبر من هيكل المنظمة الثلاثي الأطراف الذي يمثل أصحاب المصلحة. وأضاف أن السيد ديكو أعرب كذلك عن أمله في أن تشترك منظمة العمل الدولية بنشاط في الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل في المستقبل.

٢٣- واقترح السيد بيرو إطاراً تحليلياً للنظر في القواعد. وقال إنه يجب، أولاً، إجراء تحليل على المستوى المعنوي؛ وبين أن قلة من الناس ستطعن في الضرورة المعنوية التي تقضي بوجوب احترام الشركات لحقوق الإنسان. وذكر أنه ينبغي، ثانياً، إجراء تحليل على الصعيد القانوني. وأوضح أن بيان اللجنة الذي أفاد بأن القواعد لا تتمتع بأي صفة قانونية قد يعلل بطبيعة القواعد التي يمكن اعتبارها غير آمرة. وأضاف أنه يجب، ثالثاً، إجراء تحليل على المستوى السياسي. وبين أن التشاور وإقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة مثل الشركات والدول يشكلان إسهاماً مهماً في النهوض بالقواعد على المستوى السياسي.

٢٤- وعين السيد بيرو ثلاث حالات غير حصرية من حالات انتهاك حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية. فذكر، أولاً، الحالة التي ينجم فيها الانتهاك عن فعل تقوم به الشركة. وشملت الأمثلة المذكورة مثال شركة متورطة مباشرة في انتهاك إما نتيجة لأفعال ارتكبتها الشركة ككل أو نتيجة لأفعال صادرة عن أحد أفرادها؛ أو شركة ضالعة في انتهاك ارتكبه شركة أخرى؛ أو شركة تُسهّل الانتهاكات التي ترتكبها جهات أخرى. وذكر، ثانياً، الحالة التي ينبغي أن تمتنع فيها الشركات لدى الاضطلاع بأنشطتها عن القيام بأفعال معينة قد تؤدي إلى انتهاكات. وذكر، ثالثاً، الشركات الملزمة باتخاذ خطوات "إيجابية" لتعزيز حقوق الإنسان. وقال إنه لا توجد آلية واحدة ملائمة لرصد القواعد نتيجة للعلاقة المعقدة للغاية بين أنشطة الشركات وحقوق الإنسان.

٢٥- ولاحظ السيد بوسويت أن موضوع سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية موضوع يثير بعض الأسئلة العويصة. فهناك سؤال يطرح على سبيل المثال، عن الميدان القانوني المختص بتناول تلك الانتهاكات - فهل يجب النظر في الانتهاك بموجب القانون المدني أم بموجب القانون الجنائي؟ وإن كان الموضوع يتعلق بمسؤولية جنائية، فيطرح سؤال آخر عن كيفية تحميل شخص اعتباري مسؤولية جنائية. وإن أمكن تحميل الشخص الاعتباري مسؤولية جنائية، فستكون سبل الانتصاف محدودة - فلن يتسنى، على سبيل المثال، إصدار حكم عليه بالسجن. وقال إنه سيثار أيضاً سؤال عمن سيحمل المسؤولية الجنائية. هل هو كبير الموظفين التنفيذيين، أم المدير المحلي، أم أصحاب الأسهم أنفسهم الذين سيحملون مسؤولية الانتهاك في النهاية؟ وتوجد إلى جانب مسألة المسؤولية، مسألة تعيين المحكمة المختصة أيضاً. فعلى سبيل المثال، تكون المحكمة المختصة، بطبيعة الحال، المحكمة التي وقع الانتهاك في نطاق ولايتها. ولكن ذلك يطرح أسئلة أخرى بدوره عما إذا كانت الدولة ضالعة في الانتهاك، فضلاً عما إذا كان خطر المقاضاة سيدفع الشركة عبر الوطنية إلى مغادرة البلد تماماً، تهرباً من المسؤولية. وهذا يثير بدوره أسئلة حول الولاية القضائية العالمية.

تعليقات الدول الأعضاء

٢٦- ذكر المراقب عن مصر بأن وفده تابع عملية صياغة القواعد واشترك بنشاط في اعتماد مقرر اللجنة ١١٦/٢٠٠٤. وقال إن اللجنة ستتناول في دورتها الحادية والستين مسألة مستقبل القواعد. ثم سلط الأعضاء على بعض المسائل المتصلة بالقواعد. فبين، على سبيل المثال، أن من دواعي الالتباس التي كانت تثيرها القواعد الإشارة في عنواها إلى الشركات عبر الوطنية و"غيرها من مؤسسات الأعمال". وقال إن اللجنة قررت لذلك السبب تحديد فئات الأعمال بدقة أكبر بالإشارة إلى "الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها". ولاحظ المراقب أيضاً أن تطبيق القواعد تطبيقاً كاملاً على الصعيد الوطني قد يدفع الشركات عبر الوطنية إلى مغادرة الإقليم أو يضطرها إلى إغلاق الشركة، وهو أمر يمثل إشكالية للعديد من البلدان النامية التي تسعى لزيادة مستويات

الاستثمار الأجنبي المباشر. وأكد المراقب كذلك على ضرورة وأهمية استشارة الشركات عبر الوطنية في عملية توضيح القواعد السارية عليها. وشدد في ذاك الصدد على أهمية العمل مع الشركات وأصحاب المصلحة الآخرين على تدعيم المعايير عن طريق توافق الآراء كي تكون المعايير فعالة.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٢٧- أكد مجلس السلام العالمي أن القواعد لن تكون فعالة إن لم تكن ملزمة وأنه لا توجد حتى الآن آلية رصد ملائمة. وأعرب المراقب عن مشاطرته السيدة هامبسون رأيها بشأن أهمية النظر في مسألة الشعوب الأصلية وأنشطة الشركات عبر الوطنية (انظر الفقرة ٣٣ أدناه). وسلط الضوء أيضاً على النفوذ الكبير الذي تتمتع به الشركات عبر الوطنية على الدول. ورداً على تشديد عضو الوفد على ضرورة وجود قواعد ملزمة، لاحظت السيدة هامبسون أن الآليات الدولية لا تتمتع بأي سلطة قسرية. وبيّنت ضرورة إعمال القواعد بفعالية في ضوء تلك القيود.

٢٨- وبيّنت باكس رومانو أنه تم تعميم القواعد على نطاق واسع وأن المجتمع المدني بدأ تنفيذها ورصدها؛ وقام المنتدى الاجتماعي العالمي لعام ٢٠٠٤ بمناقشة القواعد بصورة مستفيضة. وشرع المجتمع المدني في مناقشة القواعد مع الشركات عبر الوطنية ومجموعات أرباب العمل مباشرة. وقدم المراقب أمثلة عن بعض المشاكل المواجهة في مقاضاة الشركات عبر الوطنية، وبيّن، على سبيل المثال، المشاكل التي قد تنجم عندما تبتاع شركة ثانية شركة انتهكت من قبل حقوق الإنسان. وأشارت الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان إلى مشاكل العمالة التي تعتبر بمثابة استعباد اقتصادي وسخرة.

٢٩- وبيّن مركز أوروبا - العالم الثالث أن وضع الشركات من حيث انتهاك حقوق الإنسان لم يتغير على الرغم من البيانات التي تفيد بعكس ذلك. وذكر المراقب حالات متعددة ادعى أن الشركات انتهكت فيها حقوق الإنسان. واقترح أيضاً وسائل لإعمال القواعد. فبين، أولاً، أنه يمكن للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن ترصد القواعد. وذكر أنه يجب في ذاك السياق أن تشمل إجراءات الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية. وقال إنه ينبغي للدول أن تعجل بالتالي عملية اعتماد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضاف أنه ينبغي للجنة الفرعية أن توصي الدول أيضاً بتعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لإتاحة تقديم الشكاوى التي تخص انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستصوب، بالمثل، إنشاء آلية خاصة تخضع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في صورة لجنة أو فريق عامل، تكلف بإعمال القواعد، كما استصوب إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة للشركات عبر الوطنية.

٣٠- وأشارت المراقبة عن مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا إلى الخبرة التي اكتسبتها شخصياً من العمل في إحدى الشركات عبر الوطنية، وبيّنت إلى أي مدى انتشر تطبيق القواعد منذ أن وافقت عليها اللجنة الفرعية في

شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣. وخصت بالذكر، كمثال، شركة أدرجت شرطاً في اتفاقاتها التجارية القائمة على المبادئ الأخلاقية يوجب الامتثال للقواعد. وقالت إن الشركة أبرمت بالفعل اتفاقات تجارية أخلاقية من ذلك النوع مع أكثر من ١٠٠٠ شركة من مجموعة الشركات التي تزودها بمنتجاتها، مما يبين أنه أصبح للقواعد أثر بعيد المدى منذ الآن.

ثانياً - توصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة

تعليقات أعضاء الفريق العامل وخبراء اللجنة الفرعية

- ٣١ - شجع الرئيس الفريق العامل على أن ينظر في توصيات بشأن أعماله المقبلة.
- ٣٢ - اقترح السيد ألفريدسون أن يركز الفريق العامل على وضع مشروع تشريعات وطنية نموذجية لفرض ضوابط على الشركات.
- ٣٣ - أشارت السيدة هامبسون إلى مجالين يمكن للفريق العامل أن ينظر فيهما بتعمق أكبر. وبينت أولاً أنه توجد مسائل هامة في إطار الشركات عبر الوطنية والشعوب الأصلية تحتاج إلى النظر فيها بدقة أكبر، ولكنها بينت مع ذلك أن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قد يكون أكثر المحافل ملاءمة لتناول هذه المسائل. وقالت، ثانياً، إن دور الشركات عبر الوطنية في إثارة النزاعات المسلحة وتصعيدها يعتبر موضوعاً هاماً أيضاً. واقترحت، بالإضافة إلى ذلك، أن يقوم الفريق العامل بجمع ودراسة معلومات بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية. وقالت إن هذا يمكن أن يشمل جمع ودراسة أمثلة على الممارسات السليمة للشركات. وبما أنه يجب على اللجنة الفرعية أن تقوم بإنشاء أفرقة عاملة للدورات مكلفة بوضع معايير في مجالات أخرى فقد اقترحت إنهاء ولاية هذا الفريق العامل وإحالة المسألة إلى بند فرعي من بنود جدول أعمال اللجنة الفرعية، يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣٤ - ورداً على اقتراح السيد ألفريدسون بأن ينظر الفريق العامل في إمكانية وضع تشريعات وطنية نموذجية، بينت السيدة هامبسون أن لكل دولة أوضاعاً خاصة بها قد تجعل هذه المحاولة صعبة على الصعيد الدولي. فيجب أن يكون مشروع التشريعات مفصلاً بما فيه الكفاية لتستفيد منه مجموعة متنوعة من الدول، ولكنها أضافت أن أي محاولة من هذا القبيل ستفضي، في الوقت نفسه، إلى نص عام نسبياً قد لا يحقق المستوى الملائم من الخصوصية.
- ٣٥ - وأعرب السيد سلامة عن موافقته على اقتراح السيدة هامبسون بإنهاء ولاية الفريق العامل وإحالة المسألة إلى بند فرعي من بنود جدول أعمال اللجنة الفرعية. ووافق كذلك على اقتراح السيدة هامبسون بأن تقوم اللجنة الفرعية بجمع ودراسة معلومات تتعلق بالشركات عبر الوطنية وتقديم تلك المعلومات إلى اللجنة لتتخذ إجراءً إضافياً بشأنها، وهو نشاط يقع في إطار الدور المنوط باللجنة الفرعية "كهئة فكرية".

٣٦- وأعربت السيدة شونغ عن موافقتها أيضاً على الاقتراح الأخير بأن تقوم اللجنة الفرعية بجمع ودراسة معلومات تتعلق بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

٣٧- وسأل السيد ألفونسو مارتينيس عما إذا كان الفريق العامل قد أنهى أعماله. وبين الرئيس أن وضع المعايير لا يشكل إلا جزءاً من جدول أعمال الفريق العامل وأن الولاية التي أنيطت به لم تنته بعد.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٣٨- اقترح المراقب عن مناصري حقوق الإنسان ثلاثة سبل ممكنة للنهوض بالقواعد. وقال، أولاً، إنه يمكن للجنة الفرعية أن تسعى لمتابعة الموضوع مباشرة؛ ولكنه أضاف أن مقرر اللجنة ١١٦/٢٠٠٤ يقيد هذه الإمكانية. وبين، ثانياً، أنه يمكن للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تتولى رصد القواعد؛ غير أن العدد القليل من الاجتماعات التي تعقدها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات يتناقض وظروف الشركات عبر الوطنية السريعة التغير، مما يدعو إلى الاعتقاد بأن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لن تكون بالفعالية الواجبة في هذا المجال. وقال، ثالثاً، إنه يمكن للجنة الفرعية أن تقوم بدور في إعداد التقرير الذي ستقدمه المفوضية إلى اللجنة. وشجع المراقب عن مناصري حقوق الإنسان الفريق العامل واللجنة الفرعية على اتباع السبل الثالث.

٣٩- وأكد المراقب عن مركز أوروبا - العالم الثالث أن وضع القواعد لا يشكل إلا جزءاً من ولاية الفريق العامل، وأعرب عن رغبته في أن يتناول الفريق العامل الآن العناصر الأخرى لولايته والمحددة في قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٨ و ٣/٢٠٠١.

٤٠- وبين المراقب عن باكس رومانا أهمية نظر الفريق العامل في العقوبات التي تعوق مراقبة الشركات عبر الوطنية مراقبة فعالة. وقال إن تلك العقوبات تشمل ما يلي: عدم منح القواعد حتى الآن صفة قانونية محددة؛ والضرر المحتمل الذي قد يلحق بالبلدان النامية إذا أدى تفعيل مسؤولية الشركات إلى سحب الاستثمارات؛ والحاجة المستمرة إلى النظر في التزامات الدول في ذلك الإطار (مثلاً في حال انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة لدى قمع مظاهرات مناهضة للخصخصة). وأضاف أن النظر في العقوبات بهذا الأسلوب سيساعد على التوعية بالقواعد بينما تواصل المفوضية عملها في إعداد التقرير الذي ستقدمه إلى اللجنة.

ثالثاً - اعتماد تقرير الفريق العامل

٤١- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير يوم ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤.
